السنة الواحدة والثمانون ـ عدد 4143 — 20 رمضان 1412 (25 مارس 1992)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

كليتا الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء. ـ المقاعد المخصصة لولوج السنة الاولى من الدراسة الطبية.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 286.92 صادر في 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الاولى من الدراسة الطبية بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1992 ـ 1993 396

الدراسة الصيدلية. ـ مباراة الالتحاق بالسنة الاولى.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 287.92 صادر في 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ اجراء مباراة الالتحاق بالسنة الاولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 1992 ـ 1993 396

صفحة

كليتا طب الاسنان بالرباط والدار البيضاء. ـ المقاعد المخصصة لولوج السنة الاولى.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 288.92 صادر في 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الاولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1992 ـ 1993 397

نصوص خاصة

إقليم الرشيدية. ـ تحديد قسم « بورديم » التابع للغابة المخزنية المسماة « ايت سغروشن ».

مرسوم رقم 2.92.148 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) بتحديد قسم « بورديم » التابع للغابة المخزنية المسماة « ايت سغروشن » والواقع بتراب جماعة وقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية. 398

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم بولمان. ـ تحديد عقارات جماعية.

مرسوم رقم 2.92.168 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) يقضي بتحديد عقار جماعي يدعى « البسابيس » يقع بتراب قبيلة أولاد خاوة بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان 399

مرسوم رقم 2.92.169 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) يقضي بتحديد عقار جماعي يدعى « تمدافلت » يقع بتراب قبيلة شرفاء القصابي بقيادة القصابي بدائرة ميسور بإقليم بولمان 399

مرسوم رقم 2.92.170 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) يقضي بتحديد عقار جماعي يدعى « امزاورو » يقع بتراب قبيلة شرفاء القصابي بقيادة القصابي بدائرة ميسور بإقليم بولمان 400

مرسوم رقم 2.92.171 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) يقضي بتحديد عقار جماعي يدعى « مكترية » يقع بتراب قبيلة شرفاء القصابي بقيادة القصابي بدائرة ميسور بإقليم بولمان 401

إقليم الحسيمة. ـ تحديد أقسام « اغماد كريحة » و « عايلة بني حسان » و « وحشيت » التابعين للغابة المخزنية المسماة « كتامة ».

مرسوم رقم 2.92.175 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) بتحديد أقسام « اغماد كريحة » و « عايلة بني حسان » و « وحشيت » التابعين للغابة المخزنية المسماة « كتامة » والواقعين بتراب جماعات كتامة وإساكن ، وعبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة ترجيست بإقليم الحسيمة 402

معهد الألبسة والنسيج ـ مصلحة تدار بصورة مستقلة.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير المالية رقم 112.92 صادر في 20 من جمادى الأولى 1412 (28 نوفمبر 1991) بمنح معهد الألبسة والنسيج صفة مصلحة تدار بصورة مستقلة وتخضع ميزانيتها لتأشيرة وزير المالية 403

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 161.92 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) بتفويض الامضاء 404

قرار لوزير المالية رقم 162.92 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) بتفويض الامضاء 404

قرار لوزير المالية رقم 163.92 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) بتفويض الامضاء 404

قرار لوزير المالية رقم 164.92 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) بتفويض الامضاء 404

قرار لوزير المالية رقم 165.92 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) بتفويض الامضاء 405

قرار لوزير المالية رقم 166.92 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) بتفويض الامضاء 405

قرار لوزير المالية رقم 167.92 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) بتفويض الامضاء 405

قرار لوزير المالية رقم 129.92 صادر في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) بتفويض الامضاء 406

قرار لوزير المالية رقم 130.92 صادر في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) بتفويض الامضاء 406

قرار لوزير المالية رقم 131.92 صادر في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) بتفويض الامضاء 406

قرار لوزير المالية رقم 132.92 صادر في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) بتفويض الامضاء 407

قرار لوزير المالية رقم 133.92 صادر في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) بتفويض الامضاء 407

قرار لوزير المالية رقم 134.92 صادر في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) بتفويض الامضاء 407

قرار لوزير المالية رقم 135.92 صادر في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) بتفويض الامضاء 407

قرار لوزير المالية رقم 136.92 صادر في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) بتفويض الامضاء 408

قرار لوزير المالية رقم 137.92 صادر في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) بتفويض الامضاء 408

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 366.92 صادر في 28 من شعبان 1412 (4 مارس 1992) باجراء بحث في طلب السيد واحود علي الترخيص له في جلب الماء بدائرة المنزل ، إقليم صفرو 408

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 235.92 صادر في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992) باجراء بحث في طلب السيد أحمد بن عدي الرامي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، إقليم أكادير 408

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 236.92 صادر في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992) باجراء بحث في طلب السيد إدريس عباد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، إقليم أكادير 409

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 237.92 صادر في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992) باجراء بحث في طلب السيد الحاج علي ابو الفراح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، إقليم أكادير 409

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 238.92 صادر في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992) باجراء بحث في طلب السيد محمد بن الحسين الشفقي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، إقليم أكادير 409

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 239.92 صادر في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992) باجراء بحث في طلب السيد المكي الشريبي وأخيه الغالي الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت 409

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 240.92 صادر في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992) باجراء بحث في طلب السيد المكي الشريبي وأخيه الغالي الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت 409

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 241.92 صادر في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992) باجراء بحث في طلب السيد الحاج حمو اسعيدي وشريكه محمد بلحوح الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت 409

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 242.92 صادر في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992) باجراء بحث في طلب السيد لحسن ايت امغار الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت 409

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 243.92 صادر في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992) باجراء بحث في طلب الجماعة النيابية لأراضي الجموع ولصالح السيد الحاج أحمد توفيق الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت 409

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 244.92 صادر في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992) باجراء بحث في طلب السيد محمد ناصف الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت 409

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 313.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) باجراء بحث في طلب السيد محمد بن حمادي العرابي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، إقليم تارودانت 410

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 314.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) باجراء بحث في طلب السيد عبد الله ابغاو وشريكه الترخيص لهما في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، إقليم تارودانت 410

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 315.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) باجراء بحث في طلب السيد محمد بن احمد جيد الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، إقليم تارودانت 410

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 316.92 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) باجراء بحث في طلب الجماعة النيابية لأراضي الجموع بآيت اعميرة ولصالح السيد علي بن بورحيم امسو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، إقليم أكادير 410

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 317.92 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) باجراء بحث في طلب السيدين محمد بن داود وعبد الله رامي الترخيص لهما في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، إقليم أكادير .. 410

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 318.92 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) باجراء بحث في طلب الجماعة النيابية لأراضي الجموع بآيت اعميرة ولصالح السيد حيحي العربي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، إقليم أكادير 410

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 319.92 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) باجراء بحث في طلب السيد احمد بن سعيد فضولي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، إقليم أكادير 410

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 227.92 صادر في 24 من جمادى الأولى 1412 (2 ديسمبر 1991) بتغيير القرار رقم 500.83 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1403 (31 مارس 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية 411

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 275.92 صادر في 26 من جمادى الأولى 1412 (4 ديسمبر 1991) بترتيب المعهد الوطني للتهيئة والتعمير قصد منح التعويض عن المهام 411

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 412

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 286.92 صادر في 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1992 ـ 1993.

وزير التربية الوطنية ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.328 الصادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بتحديد شروط ولوج السنة الأولى بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان قصد تحضير دبلوم الدكتوراة في الطب ودبلوم الدكتوراة في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1992 ـ 1993 على النحو التالي :

1 ـ كلية الطب والصيدلة بالرباط : يحدد العدد الإجمالي في 440 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 342 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛
ـ 88 مقعدا للمرشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛
ـ 10 مقاعد للمرشحين الأجانب.

2 ـ كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : يحدد العدد الإجمالي في 440 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 405 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛
ـ 35 مقاعدا للمرشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات التسجيل الى كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء قبل 31 ماي 1992.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992).

وزير التربية الوطنية ،
الإمضاء : الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،
الإمضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 287.92 صادر في 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 1992 ـ 1993.

وزير التربية الوطنية ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في الصيدلة ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد طريقة إجراء مباريات الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية لتحضير شهادة الدكتوراة في الصيدلة ولاسيما المادة 5 منه ؛

وباقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة بالرباط ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجري ابتداء من 8 سبتمبر 1992 بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 1992 ـ 1993.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 100 مقعد موزعة حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار المشار اليه أعلاه رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 20 يوليو 1992.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992).

وزير التربية الوطنية ،
الإمضاء : الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،
الإمضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 288.92 صادر في 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1992 ـ 1993.

وزير التربية الوطنية ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.328 الصادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بتحديد شروط ولوج السنة الأولى بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان قصد تحضير دبلوم الدكتوراة في الطب ودبلوم الدكتوراة في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1992 ـ 1993 على النحو التالي :

1 ـ كلية طب الأسنان بالرباط : يحدد العدد الإجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

ـ 77 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛
ـ 20 مقعدا للمرشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛
ـ 3 مقاعد للمرشحين الأجانب.

2 ـ كلية طب الأسنان بالدار البيضاء : يحدد العدد الإجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

ـ 93 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛
ـ 7 مقاعد للمرشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات التسجيل الى كليات طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء قبل 31 ماي 1992.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992).

وزير التربية الوطنية ،
الإمضاء : الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،
الإمضاء : الطيب بن الشيخ.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.92.148 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) بتحديد قسم « بورديم » التابع للغابة المخزنية المسماة « ايت سغروشن » والواقع بتراب جماعة وقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 6 شعبان 1412 (10 فبراير 1992) في شأن تحديد قسم « بورديم » التابع للغابة المخزنية المسماة « ايت سغروشن » بإقليم الرشيدية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « بورديم » التابع للغابة المخزنية المسماة « ايت سغروشن » والواقع بتراب جماعة وقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية والبالغة مساحته الاجمالية 3.092 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 3 يونيو 1992 من المكان المسمى « بورديم ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

*
**

طلب تحديد
يتعلق بتعيين يوم 3 يونيو 1992 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « بورديم » التابع للغابة المخزنية المسماة « ايت سغروشن » والواقع بتراب جماعة وقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير المشار اليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « بورديم » التابع للغابة المخزنية المسماة « ايت سغروشن » والواقع بتراب جماعة وقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية والبالغة مساحته الاجمالية 3.092 هكتارا تقريبا وهو يحد كما يلي :

شمالا : قسم إنمل (الملك الغابوي) ؛

شرقا : قسم الو ابودي (الملك الغابوي) ؛

جنوبا : الطريق غير المعبدة المؤدية من تملالت إلى تلالون ؛

غربا : وادي تيفلفلين.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده اية قطعة محصورة ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، يتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير قبيلة ايت مسروح من فخذة « آيت سغروشن ».

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « بورديم » يوم 3 يونيو 1992 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.168 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) يقضي بتحديد عقار جماعي يدعى « البسابيس » ، يقع بتراب قبيلة أولاد خاوة بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به وزير الداخلية ، بصفته الوصي على الجماعات الأهلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر في 11 فبراير 1992 بتعيين يوم 2 يونيو 1992 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو « البسابيس » مساحته 116.400 هكتارا تقريبا الجاري على ملك جماعة أولاد خاوة بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « البسابيس » ، مساحته 116.400 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة أولاد خاوة التابعة لقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 2 يونيو 1992 بمقر قيادة ميسور قصد القيام بعملية التحديد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وستواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

*
* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 2 يونيو 1992 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « البسابيس » ، الواقع بتراب قبيلة أولاد خاوة بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان

وزير الداخلية ،

بصفته الوصي على الجماعات الأهلية ، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات الأهلية وضبط إدارة وتفويت الأملاك الجماعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعة أولاد خاوة التابعة لأقليم بولمان ،

يطلب :

وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ، المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الواقع بقبيلة أولاد خاوة بقيادة ميسور بإقليم بولمان والمشتمل على أراضي فلاحية وأراضي للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

ـ « البسابيس » مساحته نحو 116.400 هكتار تقريبا في ملك جماعة أولاد خاوة ،

ويحد كما يلي :

شمالا : وادي معزوز ، تفيفيخة ، سيدي عبد الواحد ، سدرة الزاوش ، حاسي السمار ، حاسي الغشا ؛

شرقا : حاسي الغشا ، حاسي السمار ، ربع صفية كليب التراب ، قبور آيت عطا ، تاوريرت ، تفرطاس ؛

جنوبا : تاغيولت ، جبل أملك ؛

غربا : جبل تاغيولت ، بوسلام ، واد بوزكزا ، الشعبة الحمراء ، النقطة 991 نحو الحاشية الحمراء.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل العقار المزمع تحديده أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية حسب علم وزير الداخلية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة ميسور في الساعة التاسعة من صباح يوم 2 يونيو 1992 قصد القيام بعمليات التحديد المشار إليها أعلاه.

مرسوم رقم 2.92.169 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) يقضي بتحديد عقار جماعي يدعى « تمدافلت » يقع بتراب قبيلة شرفاء القصابي بقيادة القصابي بدائرة ميسور بإقليم بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به وزير الداخلية ، بصفته الوصي على الجماعات الأهلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر في 11 فبراير 1992 بتعيين يوم 14 ماي 1992 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو « تمدافلت » مساحته 11.600 هكتار تقريبا الجاري على ملك جماعة شرفاء القصابي بقيادة القصابي بدائرة ميسور بإقليم بولمان ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « تمدافلت » ، مساحته 11.600 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة شرفاء القصابي ، التابعة لقيادة القصابي بدائرة ميسور بإقليم بولمان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 14 ماي 1992 بمقر قيادة القصابي قصد القيام بعملية التحديد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وستواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

*
* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 14 ماي 1992 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « تمدافلت » ، الواقع بتراب قبيلة شرفاء القصابي بقيادة القصابي بدائرة ميسور بإقليم بولمان

وزير الداخلية ،

بصفته الوصي على الجماعات الأهلية ، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات الأهلية وضبط إدارة وتفويت الأملاك الجماعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعة شرفاء القصابي التابعة لأقليم بولمان ؛

يطلب :

وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الواقع بقبيلة شرفاء القصابي بقيادة القصابي بإقليم بولمان والمشتمل على أراضي فلاحية وأراضي للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

« تمدافلت » مساحته نحو 11.600 هكتار تقريبا في ملك جماعة شرفاء القصابي ،

ويحد كما يلي :

شمالا : مطلب التحفيظ رقم 10662 ، البقعة 1 ؛

شرقا : مطلب التحفيظ رقم 10662 ، البقعة 2 ؛

جنوبا : النقط 1037 ، 1116 ، 1045 ، 1109 ؛

غربا : مطلب التحفيظ رقم 10662.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل العقار المزمع تحديده أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق التابثة بصفة قانونية حسب علم وزير الداخلية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة القصابي في الساعة التاسعة من صباح يوم 14 ماي 1992 قصد القيام بعمليات التحديد المشار إليها أعلاه.

مرسوم رقم 2.92.170 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) يقضي بتحديد عقار جماعي يدعى « أمزاورو » يقع بتراب قبيلة شرفاء القصابي بقيادة القصابي بدائرة ميسور بإقليم بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به وزير الداخلية ، بصفته الوصي على الجماعات الأهلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر في 11 فبراير 1992 بتعيين يوم 19 ماي 1992 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو « أمزاورو » ، مساحته 2.700 هكتار تقريبا ، الجاري على ملك جماعة شرفاء القصابي بقيادة القصابي بدائرة ميسور بإقليم بولمان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « أمزاورو » ، مساحته 2.700 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة شرفاء القصابي ، التابعة لقيادة القصابي بدائرة ميسور بإقليم بولمان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 19 ماي 1992 بمقر قيادة القصابي قصد القيام بعملية التحديد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وستواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب يرمي إلى تعيين يوم 19 ماي 1992 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « أمزاورو » ، الواقع بتراب قبيلة شرفاء القصابي بقيادة القصابي بدائرة ميسور بإقليم بولمان

وزير الداخلية ،

بصفته الوصي على الجماعات الأهلية ، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات الأهلية وضبط إدارة وتفويت الأملاك الجماعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعة شرفاء القصابي التابعة لأقليم بولمان ،

يطلب :

وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الواقع بقبيلة شرفاء القصابي بقيادة القصابي بإقليم بولمان والمشتمل على أراضي فلاحية وأراضي للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

ـ « أمزاورو » ، مساحته نحو 2.700 هكتار تقريبا في ملك جماعة شرفاء القصابي ،

ويحد كما يلي :

شمالا : وادي ملوية ؛

شرقا : وادي بوزكزا ؛

جنوبا : طريق غير معبدة ؛

غربا : وادي تزدايت.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل العقار المزمع تحديده أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق التابثة بصفة قانونية حسب علم وزير الداخلية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة القصابي في الساعة التاسعة من صباح يوم 19 ماي 1992 قصد القيام بعمليات التحديد المشار إليها أعلاه.

مرسوم رقم 2.92.171 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) يقضي بتحديد عقار جماعي يدعى « مكترية » يقع بتراب قبيلة شرفاء القصابي بقيادة القصابي بدائرة ميسور بإقليم بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به وزير الداخلية ، بصفته الوصي على الجماعات الأهلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر في 11 فبراير 1992 بتعيين يوم 26 ماي 1992 تاريخا للشروع في عمليات تحديد العقار الجماعة المدعو « مكترية » ، مساحته 51.900 هكتار تقريبا ، الجاري على ملك جماعة شرفاء القصابي بقيادة القصابي بدائرة ميسور بإقليم بولمان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « مكترية » ، مساحته 51.900 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة شرفاء القصابي ، التابعة لقيادة القصابي بدائرة ميسور بإقليم بولمان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 26 ماي 1992 بمقر قيادة القصابي قصد القيام بعملية التحديد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وستواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

*
* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 26 ماي 1992 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « مكترية » ، الواقع بتراب قبيلة شرفاء القصابي بقيادة القصابي بدائرة ميسور بإقليم بولمان

وزير الداخلية ،

بصفته الوصي على الجماعات الأهلية ، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات الأهلية وضبط إدارة وتفويت الأملاك الجماعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعة شرفاء القصابي التابعة لأقليم بولمان ،

يطلب :

وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) ، تحديد العقار الآتي ذكره الواقع بقبيلة شرفاء القصابي بقيادة القصابي بإقليم بولمان والمشتمل على أراضي فلاحية وأراضي للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

ـ « مكترية » ، مساحته نحو 51.900 هكتار تقريبا في ملك جماعة شرفاء القصابي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويحد كما يلي :

شمالا : النقطتين 1087 و 1051 ،وواد تزدايت ، وادي بوزكزا ، النقطة 1027 ووادي ملوية ؛

شرقا : النقط 1335 ، 1304 و 1090 وجبل تمدافلت ؛

جنوبا : جبل تغيولت ، النقطة 1664 وجبل يودي ؛

غربا : النقط 2062 و 2122 ، آيت بسري و 1111 ، 1212 ، 1255 و 1193 وقصر علي أوحماد.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل العقار المزمع تحديده أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق النابثة بصفة قانونية حسب علم وزير الداخلية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة القصابي في الساعة التاسعة من صباح يوم 26 ماي 1992 قصد القيام بعمليات التحديد المشار إليها أعلاه.

مرسوم رقم 2.92.175 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) بتحديد أقسام « أغماد كريحة » و « عايلة بني حسان » و « وحشيت » التابعين للغابة المخزنية المسماة « كتامة » والواقعين بتراب جماعات كتامة وإساكن وعبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة ترجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992) في شأن تحديد أقسام « أغماد كريحة » و « عايلة بني حسان » و « وحشيت » التابعين للغابة المخزنية المسماة « كتامة » بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد اقسام « أغماد كريحة » و « عايلة بني حسان » و « وحشيت » التابعين للغابة المخزنية المسماة « كتامة » والواقعين بتراب جماعات كتامة وإساكن وعبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة ترجيست بإقليم الحسيمة والبالغة مساحتهم الاجمالية 6.887 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الاقسام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 3 يونيو 1992 من المكان المسمى « كتامة ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

*
**

طلب تحديد
يتعلق بتعيين يوم 3 يونيو 1992
تاريخا للشروع في عملية تحديد اقسام
« اغماد كريحة » و « عايلة بني حسان » و « وحشيت »
التابعين للغابة المخزنية المسماة « كتامة »
والواقعين بتراب جماعات كتامة وإساكن وعبد الغاية السواحل
بقيادة كتامة بدائرة ترجيست بإقليم الحسيمة

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام « أغماد كريحة » و « عايلة بني حسان » و « وحشيت » التابعين للغابة المخزنية المسماة « كتامة » والواقعين بتراب جماعات كتامة وإساكن وعبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة ترجيست بإقليم الحسيمة ، فإن حدود هذه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأقسام ومساحاتها والدواوير المنتفعة بها والقطعة المحصورة بداخلها مبينة في الجدول التالي :

اسم الغابة والاقسام	المساحة التقريبية	الحـــــدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
غابة كتامة قسم اغماد كريحة	(هكتار) 2 218.86	شمالا الحدود الادارية لاقليم شفشاون شرقا : الطريق المعبدة المسماة سنكو بممر تيزي نتاكروت جنوبا غابة ارز كريحة على طول قمة الحبل حتى الوادي غربا قسم وحشيت واقليم شفشاون	جماعة كتامة دواوير كريحة وعزبة كريحة	ا) سملال (1 ـ 2) ب) لعزيب الحاج د) بني بشير هـ) اغماد و) عزابا كريحة ز) كريحة
قسم عاية بني حسان	1.684.80	شمالا مسيل ودوار بقوشت شرقا اراضي فلاحية لدوار بقوشت والملك الغابوي جنوبا الحدود الادارية لاقليم تارودانت غربا الطريق رقم 302 المؤدية من مدينة تاونات الى كتامة	جماعات عبد الغاية السواحل دواوير عاية وبني حسان وخلابة وتقوشت	ب) دوار هايلة
قسم وحشيت	2 982.88	شمالا الحدود الادارية بين اقليمي الحسيمة وشفشاون شرقا وادي امزيز غربا : الحدود الادارية بين اقليمي الحسيمة وشفشاون جنوبا قسم يعمات	جماعة كتامة دواوير وحشيت وموية وبني بشير وعدروس	ج) دوار وحشيت
المجموع	6 836.54			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخططات الموجزة ذات المقاييس 1/20.000 و 1/25.000 المضافة إلى أصل هذا الملتمس.

وتوجد داخل الاقسام المزمع تحديدها القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المشار اليها في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « كتامة » يوم 3 يونيو 1992 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير المالية رقم 112.92 صادر في 20 من جمادى الأولى 1412 (28 نوفمبر 1991) بمنح معهد الألبسة والنسيج صفة مصلحة تدار بصورة مستقلة وتخضع ميزانيتها لتأشيرة وزير المالية.

وزير التجارة والصناعة ،
ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليو 1968) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1776.91 بتاريخ 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بشأن إحداث وتنظيم معهد الألبسة والنسيج ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يعد معهد الألبسة والنسيج مصلحة تدار بصورة مستقلة وتخضع ميزانيتها لتأشيرة وزير المالية وفق أحكام الفصل 3 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليو 1968).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1412 (28 نوفمبر 1991).

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الله ازماني.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 161.92 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المومن المنبهي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالحوافز المالية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 162.92 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد هبوب ، المفتش الاقليمي ، المكلف بسوق الرساميل بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 163.92 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد سمير ، مفتش المالية ، المكلف بالتمويلات الخارجية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 164.92 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الآنسة فوزية زعبول ، مفتش المالية ، المكلفة بالتمويل الثنائي I بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 165.92 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد نجيب بوهلال ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالتمويل الثنائي II بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 166.92 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جليل حجاربي ، مفتش المالية ، المكلف بالتمويل المتعدد الأطراف بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 167.92 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد نور الدين الأزرق ، المحلل المبتكر ، المكلف بالاعلاميائيات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 129.92 صادر في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق لزرق ، مفتش المالية رئيس بعثة ، مكلف بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 130.92 صادر في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بوكروم ، مفتش المالية رئيس بعثة ، مكلف بالبنايات القطاعية والتركيب بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 131.92 صادر في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد القباج ، مفتش المالية رئيس بعثة ، مكلف بتمويل المشارع العمومية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 132.92 صادر في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد ادابلة ، مفتش المالية رئيس بعثة ، مكلف بموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 133.92 صادر في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد عياد ، مهندس الدولة ، مكلف بالدراسات والتقييمات بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 134.92 صادر في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد سليمان الحنكوش ، مفتش المالية ، مكلف بالقطاع الفلاحي والمقاصة بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 135.92 صادر في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بناني ، مفتش المالية رئيس بعثة ، مكلف بالقطاعات الاجتماعية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 136.92 صادر في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العزيز شاكو ، مفتش المالية رئيس بعثة ، مكلف بالقطاعات الادارية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 137.92 صادر في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد سمير محمد تازي ، مهندس الدولة ، مكلف بقطاعات التجهيز الأساسي والنقل والمواصلات بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 366.92 صادر في 28 من شعبان 1412 (4 مارس 1992) سيجرى بدائرة المنزل من 8 أبريل 1992 إلى غاية 7 ماي 1992 بحث في طلب السيد واحود علي الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من واد ازلول ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لتران ونصف في الثانية وذلك من أجل سقي ملك يقع بمزارع امغيلة تبلغ مساحته 5 هكتارات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة المنزل ، إقليم صفرو.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 235.92 صادر في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 28 أبريل 1992 بحث علني في طلب السيد أحمد بن عدي الرامي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 80 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « ملك الرامي » مساحتها 3 هكتارات تقع بدوار طريق السبت بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 236.92 صادر في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 28 أبريل 1992 بحث علني في طلب السيد ادريس عباد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 370 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « تكاض » مساحتها 12 هكتارا تقع بدوار تابوكربات بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 237.92 صادر في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 28 ابريل 1992 بحث علني في طلب السيد الحاج علي أبو الفراح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 146 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان اغرايس » مساحتها 5 هكتارات تقع بدوار تين همو بدائرة بيوكرة ، إقليم أكادير.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 238.92 صادر في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 28 أبريل 1992 بحث علني في طلب السيد محمد بن الحسين الشفقي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 357 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان الغابة » مساحتها 12 هكتارا تقع بدوار اغريس بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 239.92 صادر في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من فاتح ماي 1992 بحث علني في طلب السيد المكي الشريبي وأخيه الغالي الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 680 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « عبد السلام » مساحتها 102 هكتار و 22 آر تقع بدوار احد إكلي بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 240.92 صادر في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من فاتح ماي 1992 بحث علني في طلب السيد المكي الشريبي وأخيه الغالي الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 596 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « عبد السلام » مساحتها 102 هكتار و 22 آر تقع بدوار بمزارع أحد إكلي بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 241.92 صادر في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من فاتح ماي 1992 بحث علني في طلب السيد الحاج حمو اسعيدي وشريكه محمد بلحوح الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 226 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « ايت لحسن أوبلا » مساحتها 8 هكتارات و20 آر و 20 سنتيارا تقع بدوار بو العجلات بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 242.92 صادر في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من فاتح ماي 1992 بحث علني في طلب السيد لحسن ايت امغار الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 262 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « البورة » مساحتها 8 هكتارات و32 آر تقع بدوار توريرت بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 243.92 صادر في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من فاتح ماي 1992 بحث علني في طلب الجماعة النيابية لأراضي الجموع لصالح السيد الحاج أحمد توفيق الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 80 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « قطعة الوفقاوي » مساحتها 3 هكتارات تقع بدوار أولاد ادريس بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 244.92 صادر في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من فاتح ماي 1992 بحث علني في طلب السيد محمد ناصف الترخيص له في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 99 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « أولاد رحمون » مساحتها 3 هكتارات و 54 آر تقع بدوار عبو بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 313.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام تبتدىء من 6 ماي 1992 بحث علني في طلب السيد محمد بن حمادي العرابي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 166 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « المسادر » مساحتها 6 هكتارات تقع بدوار القصبة ، بدائرة أولاد تايمة ، (اقليم تارودانت).

***

بموجب قوار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 314.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 6 ماي 1992 بحث علني في طلب السيد عبد الله ابغاو وشريكه الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 218 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « ملك اخليجا » مساحتها 7 هـ و 33 آ تقع بدوار النواجي بدائرة أولاد تايمة (إقليم تارودانت).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 315.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 6 ماي 1992 بحث علني في طلب السيد محمد بن احمد جيد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 66 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « التسير » مساحتها 6 هكتارات و 52 آرا و 80 سنتيارا تقع بدوار أيت أيوب ، بدائرة أولاد تايمة ، (اقليم تارودانت).

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 316.92 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 11 ماي 1992 بحث علني في طلب الجماعة النيابية لاراضي الجموع بأيت أعميرة ولصالح السيد علي بن بورحيم أمسو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 53 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « ادرو » مساحتها هكتاران تقع بدوار تكاض بدائرة بيوكرة (إقليم أكادير).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 317.92 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 11 ماي 1992 بحث علني في طلب السيدين محمد بن داود وعبد الله رامي الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 213 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان وخليصن » مساحتها 8 هكتارات تقع بدوار اغرايس بدائرة بيوكرة (إقليم أكادير).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 318.92 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 11 ماي 1992 بحث علني في طلب الجماعة النيابية لاراضي الجموع بأيت اعميرة ولصالح السيد حيحي العربي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 60 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « سدرة الاول » مساحتها 3 هكتارات تقع بدوار باخير بدائرة بيوكرة (إقليم أكادير).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 319.92 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 11 ماي 1992 بحث علني في طلب السيد أحمد بن سعيد فضولي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 146 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان المغارة » مساحتها 5 هكتارات و 50 آر تقع بدوار بوعلاكة بدائرة بيوكرة (إقليم أكادير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 227.92 صادر في 24 من جمادى الاولى 1412 (2 ديسمبر 1991) بتغيير القرار رقم 500.83 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1403 (31 مارس 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة المالية.

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 500.83 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1403 (31 مارس 1983) بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة المالية ، كما وقع تتميمه بالقرار رقم 876.84 الصادر في 6 يونيو 1984 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير كما يلي الفصل الثاني والفصل الثالث من القرار المشار إليه أعلاه من حيث إحداث أو تأليف بعض اللجان الادارية المتساوية الاعضاء :

بيان اللجان	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
مديرية الضرائب				
اللجنة رقم 13				
المفتشون الاقليميون الرؤساء	2	2	2	2
مديرية الاملاك المخزنية				
اللجنة رقم 23				
المفتشون الاقليميون الرؤساء	2	2	2	2
اللجنة رقم 24				
المفتشون الاقليميون	2	2	2	2
الخزينة العامة للمملكة				
اللجنة رقم 33				
المفتشون الاقليميون الرؤساء	2	2	2	2
الاعلاميون				
اللجنة رقم 55				
الاعلاميون المختصون	2	2	2	2
اللجنة رقم 56				
الاعلاميون	2	2	2	2
الاعلاميانيون				
اللجنة رقم 57				
المحللون المنظمون	2	2	2	2
اللجنة رقم 58				
المحللون	2	2	2	2
اللجنة رقم 60				
العرفاء	2	2	2	2
المهندسون				
اللجنة رقم 62				
مهندسو الدولة	2	2	2	2
اللجنة رقم 62 مكرر				
مهندسو التطبيق	2	2	2	2
المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون الممتازون				
اللجنة رقم 63				
المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون الممتازون	2	2	2	2
المحررون والمحررون الممتازون				
اللجنة رقم 64				
المحررون والمحررون الممتازون	2	2	2	2

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1412 (2 ديسمبر 1991).

الامضاء : محمد برادة.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 275.92 صادر في 26 من جمادى الاولى 1412 (4 ديسمبر 1991) بترتيب المعهد الوطني للتهيئة والتعمير قصد منح التعويض عن المهام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن تمديد مقتضيات المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الاطر العليا والاحياء الجامعية ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين الاطر العليا ، حسبما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرتب المعهد الوطني للتهيئة والتعمير في الصنف « أ » المنصوص عليه في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) المشار اليه أعلاه قصد منح التعويض عن المهام.

المادة الثانية

تحدد قائمة المهام التي تخول مزاولتها الحق في الاستفادة من التعويض عن المهام المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

- مدير المعهد : يتقاضى التعويض عن المهام الممنوح لمديري الادارات المركزية ؛
- الكاتب العام للمعهد ومدير الدراسات : يتقاضيان التعويض عن المهام الممنوح لرؤساء الاقسام بالادارات المركزية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1412 (4 ديسمبر 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة البريد والمواصلات

نتائج امتحان الاهلية المهنية للترقي في الدرجة باطار مهندس التطبيق (شعبة المواصلات بواسطة الراديو)

(دورة 21 نوفمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لوطفي عبد الغني وزهراتهدي جمال عبد الناصر.

وزارة الداخلية والاعلام

(الادارة العامة للامن الوطني)

نتائج مباراة ضباط الشرطة الخارجية

(دورة 27 أكتوبر 1991)

لائحة (أ) : بوحصون عبد الفاضل ، بوعرفة المصطفى ، خوية علي عبد العزيز ، درگان محمد ، نسيلي محمد ، بنموسى عمرو ، اوبلال عبد الصمد ، الحوري رشيد ، اشقيقر محمد ، السعيدي سليم عبد الله ، الكتامي محمد كريم ، النجاعي محمد ، نصير مصطفى ، الزوين محمد ، شكيل عبد الله ، الخراف الحبيب ، الوراد عبد الاله ، شاكيب محمد ، اخليج محمد ، عزوزي محمد ، المرزوقي رضوان ، محسين حميد ، زنكوري الحسن ، العرجون المصطفى ، بوصحابة حسن ، هباوي محمد ، لكعيدي عزيز ، شبان حسن ، الصبير محمد ، ناضي ادريس ، بنعمان عبد الله ، بالعيش محمد ، الجعيدي عبد العزيز ، معين الخياطي ، الزينو حميد ، الصادقي عزيز ، سمير المصطفى ، حسني محمد ، زهاري محمد ، لحلافي احميدة ، جباري خالد ، شرمات محمد ، بلكحل محمد وامرموش يوسف.

لائحة (ب) : لا احد.

(مفتشية الوقاية المدنية)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4138 بتاريخ 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992)

نتائج مباراة لتوظيف رقباء لرجال المطافىء

(دورة 19 ماي 1991)

بدلا من : النعايمي الرودي.

يقرأ : النعايمي البرودي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

لائحة الطلبة الحاصلين على دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية (فوج 21)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بنهني خليل ، القبلي وفاء ، ابويه الحسين ، البستاني احمد ، شوقي احمد ، السالمي محمد ، لكحل احمد ، اوحماد محمد ، بوحاميد جمال ، بلكحل محمد نجيب ، العرفاوي محمد ، فاتح عبد اللطيف ، انرز لحسن ، ناصف عبد الجليل ، السويلمي مالكة ، الاسماعيلي حسن ، الحسني العلوي سيدي محمد ، مزيان محمد ، ابو الوفاء عبد الحق ، بلحسن حياة ، قصير عزيز ، بن داوود عامر ، معنينو فوزية ، حافظي عباس ، الخوخي لحبيب ، الصمار عبد الرحمان (فوج 20) وبياض نور الدين (فوج 20).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.